دَوْرُ القرَائِن الطبيَّة في التعَامُل مع الأجنةِ

(دراسةٌ فقهيةٌ مقارَنةٌ)

بحثٌ مقدمٌ للمؤتَمر الدولي

القرائنُ الطبية المعاصرة وآثارُها الفقهية

وَفاء غُنيمي محمَّد غُنيمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمدرس بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد ُلله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الحمد لله أولا وآخرًا، الحمد لله رب العالمين، الحمد لله سرمدًا إلى يوم الدين حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ حبيبِنا ونبيِّنا محمدٍ بنِ عبد الله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

إن الله – سبحانه وتعالى- من أسمائه العدل، وجعل الله العدلَ أساسًا للمُلك، وأعطى لبعض خلقه الحكمَ بين الناس، وجعل لذلك الحكمِ البشريِّ وسائلَ وأدواتٍ، فأمر المصطفى – صلُّى الله عليه وسلم – بالبينةِ تكونُ على المدَّعي واليمينِ على من أنكر، وما ذلك إلا طلبُ إثبات الدعوى.

والبحثُ في أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية يظهر في كون الدليل هو الوسيلة التي يتقرر بها مصير الدعوى؛ إذ لا يمكن الفصل فيها دون دليل عليها، حيث تعدُّ ساقطةَ الاعتبار داخلةً في محض الادعاء[1]، وقد ثبت – في البخاري – عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَؤوا عَلَيْهَا:

(١) القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه للمقدم عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا ص ١٣ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾(١) فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ".(٢)

وقد اتفق الفقهاءُ على أن الإقرارَ والشهادةَ واليمينَ والنكولَ – على تفصيل في الكيفية أو الأثر – حججٌ شرعيةٌ يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه(٣).

و توجد وسائل أخرى للإثبات قد اختلف الفقهاء في الأخذ بها؛ ومنها القرائن(٤).

---

(١) سورة آل عمران جزء من آية: ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن،باب:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُون بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِم ثَمَنا قَلِيلا أُوْلَٰٓئِكَ لا خَلَٰقَ لَهُمۡ)، – سورة آل عمران، جزء من آية رقم (٧٧) ، ٣٥/٦ ح رقم (٤٥٥٢) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ ،ح رقم (١٧١١).

(٣) وحاشية ابن عابدين ٥ / ٨٥٧،٤٦١ ، بداية المجتهد ٤ /٢٤٥ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٩٢، والروض الندي للبعلي ، ط.ط السلفية ص ٥٢١ وما بعدها.

(٤) حكم العمل بالقرائن اختلف فيه الفقهاء إلى قولين ، والراجح هو جواز القضاء بالقرائن والعمل بها . ومن أراد المزيد يراجع بالتفصيل المغني ٢٨٤/١٠ ، ٢٨٣/١٠ في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت، وفي مسألة إذا اختلفا النجار والعطار .السياسة الشرعية ص ١٤٥ .،والقواعد لابن رجب ص ٢٢٦ ـــ وفيها:" من ادعى شيئًا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه و لم يثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا. ويتخرج على ذلك مسائل:(منها) اللُّقَطَة يجب دفعها إلى واصفها إذا نص عليها،وإن وصفها اثنان فهي لهما، وقيل: يقرع بينهما.والطرق الحكمية ص ٣-٤. .وصرح بالعمل بالقرينة ابن الغرس وابن عابدين وابن نجيم و الطرابلسي، ومن عمل بها في الجملة الزيلعي في التبيين ٣١٢/٤: " وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له ؛ لأن الظاهر يشهد له" ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ، وفي ٢٢٤/٦ : " أن يكون المدعى مما يحتمل للثبوت لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة تكون دعوى كاذبة حتى لو قال من لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أني كون الأكبر سنًا ابنًا لمن هو أصغر سنًا منه،وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير هذا ابني- والله تعالى أعلم".

والصواب أن كل ما بيَّن الحقَّ فهو بينةٌ، ولم يعطل اللهُ ولا رسولُهُ حقًا بعدما تبين بطريق من الطرق أصلا، بل حكمُ الله ورسوله الذي لا حكمَ له سواه أنه متى ظهر الحقُّ ووضح بأي طريق – كان – وجب تنفيذُه ونصرُه، وحرم تعطيله وإبطاله، وهذا باب يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصرَ التنبيهُ عليه، وإذا فُهِم هذا في جانب اللفظ فَهِم نظيرُه في جانب المعنى سواء[1].....فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحُه بأي طريق كان؛ فثمَّ شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرقَ العدل وأدلتَه وأماراتِه في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامةُ الحق والعدل وقيامُ الناس بالقسط، فأي طريق اُستُخرِج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها[2].

إنَّ الحاكم إذا لم يكن فقيهَ النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانَه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقعَ حكمَه من الواجب، ولا يجعل الواجبَ مخالفًا للواقع[3].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٧٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٨٤.

(٣) الطرق الحكمية ١/٤.

وتلك القرينة يحتاج لبيانها أهلُ الخبرة بمجالها ؛ فمثلا طرق الاتصالات والتصوير تحتاج إلى مهندسين وفنيين وخبراء أصوات وبرمجة وما ظهر حديثا من وسائل تقنية وهندسية متطورة من الفوتوشوب وغيره حتى تظهر تلك القرينة للقاضي، وكذا في المجال الطبي تحتاج إلى بيان من الأطباء الشرعيين حتى يضعوا تصورا للفعل أو الجناية، من حيث صفتها وأداتها والمسافة بين الجاني والمجني عليه، ومعاينة مكان الجريمة وما يتعلق بها من علامات وأمارات تحتاج لفحص فني طبي لبيانها من بصمات وتحليل آثار دماء وغيرها دون وضع الحكم فيها ، إنما يقدم المتخصِّص بيانًا للحقائق الطبية المتعلقة بتلك الجريمة وملابستها . ولما كان لتلك القرينة الطبية في كثير من الأحكام أثرٌ لا يستهان به؛آثرت أن أتناول دورَها في التعامل مع الأجنة، وقد اخترت هذا الموضوع لعدة أمور :

أولًا: أطروحتي في الدكتوراه كانت عن الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة فعشت مع تلك النطفة باحثة عن إعجاز الكريم في قدرته في خلق الأنثى.

ثانيًا: أني لم أر فيما اطلعت عليه تصورًا لتلك القرينة في التعامل مع الأجنة بعنوان مستقل.

ثالثًا: التوفيق الطيب للمؤتمر الكريم في عنوانه وتلك الفكرة بالذات.

رابعًا: يثير فكري ذلك العالم القريب البعيد في كل امرأة فهو بين ضلوعها وبجوار قلبها وتحمله أيامًا عديدة، وشهورًا ثقيلة، ولا تعلم شيء عنه إلا ما رحم ربي!

خامسًا: احتياج المكتبة الفقهية لمثل تلك البحوث.

لذا فقد آثرت المشاركة في هذا المؤتمر الكريم ببحث بعنوان :

دور القرينة الطبية في التعامل مع الأجنة

وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ كما يلي:

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة القرائن الطبية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:تعريف القرينة الطبية.

المطلب الثاني: حقيقة الأجنة.

المطلب الثالث: أقسام القرينة.

المبحث الثاني: دور القرينة الطبية في إثبات الحمل ونفيه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الوسائل الطبية لإثبات الحمل ونفيه.

المطلب الثاني: دور القرائن في إثبات الحمل ونفيه.

المبحث الثالث: دور القرائن الطبية في إجهاض الأجنة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : وسائل الجناية على الجنين عند الفقهاء.

المطلب الثاني:مدى قوة قرينة الفحوص الطبية لإثبات جريمة الإجهاض والأحكام المترتبة على ذلك.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يقبله بقبول حسن في الدنيا، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ وأن ينفع به، ويجعلني وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، ويكرمنا في الدنيا بالستر والمعافاة والنجاة من الفتن، ويرزقنا في الآخرة الرضا والعفو ولذة النظر إلى وجهه الكريم وصحبة المصطفى ﷺ.

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١)

الباحثة

وفاء غنيمي محمد

(١) سورة الممتحنة جزء من آية (٤).

المبحث الأول

حقيقة القرينة الطبية

المطلب الأول

تعريف القرينة الطبية

القرينة لغةً:

فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة [1]قرن الشيء بالشيء وصله بـــه، و (قارنته قرانا) صاحبته و(أقرن) له أطاقه، وقوي عليه، قـــال الله تعـــالى:﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [2] [3]أي مطيقين ، و (القرين) الصاحب، و (قرينة) الرجـــل امرأته[4] . والقرين يكون في الخير وفي الشر[5]"ما مِنْ أَحدٍ إلا وُكِّلَ بِهِ قَرِينُه أَي مُصَاحِبُهُ مِن الْمَلائِكَةِ والشَّياطين[6] ، وقرَن بين الزوجين: زوّجهما، جمع بينهما

(١) التعريفات ص ١٧٤.

(٢) سورة الزخرف جزء من آية رقم (١٣).

(٣) مختار الصحاح ص: ٢٥٢.

(٤) مقاييس اللغة / ٧٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢١٨٢.

(٥) تاج العروس ٣٥/ ٥٤١.

(٦) لسان العرب ١٣/ ٣٣٦. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنـــار، باب تحرش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنـــسان قرينًـــا ٤ /٢١٦٧ ح رقـــم (٢٨١٤). نصُّه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ" قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟قَـــالَ: "وَإِيَّـــايَ، إِلا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلا بِخَيْرٍ".

بالعقد[1]. ومن معانيها النفس؛ وتسمى بذلك لأنها تقارن الإنسان وتصاحبه[2].وهي قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية.[3]

القرينة اصطلاحًا:

لم أجد كما لم يجد من سبقني في الكلام عن القرينة من العلماء الأفاضل وقد اطلعت على كتاباتهم فيها، لم أجد تعريفًا لفقهائنا القدامى للقرينة، رُغمَ أنهم ذكروا صورًا فقهية كان الحكم فيها مبنيًا على القرينة.

ويعزو ذلك أحد فقهائنا المحدثين إلى وضوح معناها وعدم الخفاء فيها، ولعلهم-كما يبين هذا الفقيه الفاضل- اكتفوا بعطف التفسير والمرادف عن بيانها، إذ كثيرًا ما يتبعون القرينة بكلمتي

الأمارة والعلامة، وكأنهم بهذا يريدون أن يبينوا أن القرينة هي الأمارة والعلامة[4].ويُفهمُ من كلامهم أن القرائنَ أماراتٌ معلومةٌ تدل على أمور مجهولة بعد النظر والتدقيق[5].

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة٣/ ١٨٠٥.

(٢) في النظام القضائي في الإسلام د. محمد رأفت عثمان ، الناشر: دار البيان ،الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ص ٤٤٤.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٣١٥.

(٤) حجية القرائن في القانون والشرعية للشيخ فتح الله زيد، رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة١٣٥٥، مكتوبة بالخط الرقعة، ص٨ ، وهي بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم٤٢ ــ نقلاً عن النظام القضائي في الإسلام ص ٤٤٥.

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان – دمشق ط. الأولى ١٩٨٢ ص ٤٨٨ وما بعدها ــ نقلًا عن حجية القرائن في الشريعة الإسلامية البصمات – القيافة – دلالة الأثر – تحليل الدم لعدنان حسن عزايزة ص ٣٤ .

وعرفها الجرجاني بأنها" أمرٌ يشيرُ إلى المطلوب"[1]ويُؤخَذُ على هذا التعريف أنه غيرُ جامعٍ ولا مانعٍ؛ حيث إنه مبهم غامض لا يحدد القرينة تحديدًا تامًا، ولا يبين حقيقة القرينة وماهيتها، بل يشير فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة وإيماء[2].

وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها "الأمارة" التي نص عليه الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، وعرَّفها غيرُه بأنها الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[3].

ويُلاحَظ على هذه التعريفات أنه ورد فيها كلمة "الأمارة"، والأمارة تدل على الشيء على سبيل الظن، فلا تشمل ما تدل عليه على سبيل الشك أو الوهم، مع أن القرينة قد تكون دلالتها على سبيل الشك أو الوهم[4].

وعرفها الدكتور الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا وتدل عليه[5] . وقد أُخِذَ على هذا التعريف أن فيه دور، والدور باطل؛ فإنه ذكر في تعريف القرينة كلمة "تقارن" وكلمة "تقارن" لا تفهم إلا إذا فهمنا كلمة "قرينة" فصار فهم التعريف متوقفًا على فهم المعرف،

(١) التعريفات ص ١٧٤.

(٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية البصمات – القيافة – دلالة الأثر – تحليل الدم لعدنان حسن عزايزة ص ٣٤ .

(٣) القرائن ودورها في الإثبات د.صالح السدلان الطبعة الأولى . طبعة دار بانسيه للنشر والتوزيع الرياض، ص ١٤.

(٤) النظام القضائي في الإسلام ص ٤٤٦.

(٥) المدخل الفقهي العام د. الزرقاء ٩١٨/٢، ٩١٩.

ومعلوم أن فهم المعرف متوقف على فهم التعريف، فيحدث الدور، والدور باطل؛ لأنه يستلزم أن يكون الشيء سابقًا لشيءٍ آخر ولاحقًا في نفس الوقت، وهذا تناقض[1].

والتعريف الراجح للقرينة: القرينة هي ما يدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده[2].

ويتميز هذا التعريف بقلة الألفاظ ووضوح المعنى ونفي الدور.

القرينة الطبية هي: العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات فحصُ البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني واللعاب وغيرها، ومنها تحليل الدم للكشف عن السموم (كالمخدرات والخمور)، إضافة إلى فحص البصمات وفصيلة الدم والتشريح وغيرها[3].

ويمكن تعريف القرينة الطبية كما أراها –والله أعلم :

بأنها **كل أمر طبي ثابت، يستفاد منه في القضاء، والطب الشرعي وغيرهما.**

شرح التعريف:

كل أمر : تدل على عموم الأمور الطبية.

ثابت: علميًا وليس له مخالف شرعي.

(١) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص٣٥ ، النظام القضائي في الإسلام ص ٤٤٦.

(٢) محاضرات في علم القاضي والقرائن وغيرهما للدكتور عبد العال عطوة، ص ٢٩-٣١، مكتوبة بالآلة الكاتبة. نقلًا عن النظام القضائي في الإسلام ص ٤٨.

(٣) نشرة المؤتمر .

يستفاد منه في القضاء، والطب الشرعي وغيرهما: تعني وجوه الاستفادة من القرينة الطبية.

وحذف العلامات والأمارات لنفي الدور الذي سبق الكلام عنه.

وتعد القرينة الطبية من القرائن المعاصرة التي تأثرت بدرجات النمو والتقدم العلمي، وهي مرتبطة بنوعية الجرائم وطرق ارتكابها، وقد تطورت تبعًا للتطور العلمي الهائل الذي ظفرت به البشرية في هذا القرن ؛ حيث ظهر العديد من الوسائل المبينة للجريمة.

وتقوم القرينة الطبية على أساس استخدام أسلوب الاستشارات الفنية، والبحوث، والخبرة في مجال الإثبات، والبحث الجنائي، في المجالات الطبية المختلفة .

ولا شك أن التطور العلمي الهائل في مجال الطب النسائي المتعلق بالتعامل مع الأجنة قد تقدمت فيه البشرية تقدمًا كبيرًا في جميع مراحل تكوينه حتى قبله وبعده .

فالقرينة الطبية في مجال التعامل مع الأجنة ترجع إليها المحاكم والقضاة في قضايا كثيرة ؛ منها إثبات أو نفي الحمل، وأيضًا إثبات جريمة الاعتداء في حالة الإجهاض، وتكون تلك القرائن الطبية إما بالفحص الطبي المثبت للدعوى أو النافي لها، سواء أكانت هذه الدعوى في الأمور الجنائية أم في غيرها، وتكون أيضًا بأخذ عينة من الدم للتحليل، أو باستخدام طرق

الأشعة المختلفة، وغير ذلك مما يظهر في البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني

أقسام القرينة

تنقسم القرينة إلى أقسام كثيرة باعتبارات شتى، وسأكتفي بتقسيمها بحسب قوة الدلالة وضعفها في الإثبات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون دلالتها قوية بحيث تفيد اليقين، وهذا النوع لا يسوغ لأحد أن يرده، ولا يقضي به، فإنه أقوى من الشهادة والإقرار.

ومثال هذا القسم سلامة قميص يوسف عليه السلام ؛ فإنه قرينة قوية تفيد اليقين أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأكله الذئب كما ادعى إخوته[1].

القسم الثاني: أن تكون دلالة القرينة لا تفيد اليقين ، لكنها تفيد غالب الظن الذي يقرب من اليقين، ومثال ذلك ظهور الحمل على امرأة ليست متزوجة ولا معتدة، فإن هذا يفيد ظنًا غالبًا يقارب اليقين أن المرأة حملت من سفاح[2].

القسم الثالث: أن تكون القرينة تفيد مجرد الظن العادي و لم يوجد معه ما يقويه، كما لم يوجد معه ما ينافيه، إلا مجرد احتمالات قريبة الوقوع في العادة.

القسم الرابع: أن تكون دلالة القرينة تفيد ظنًا ضعيفًا، كبكاء الشاكي، ووجود رجل وامرأة غريبة عنه في مكان مظلم وحدهما ليلًا، لكن لم يشهد شهود بأنه حدث بينهما ما يوجب إقامة حد الزنا عليهما[3].

---

(١) منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، للدكتور عبد السميع إمام، ص٢٤٦.نقلاً عن النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٤٥٣.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق .

ومجمل القول أن المعتبر من القرائن ما كان قويًا في دلالته على الحق، أما ما كان ضعيفًا أو واهيًا في دلالته، فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجِّحًا لجانب على جانب، وأما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس، وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم(١).

ويلاحظ أن طرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق، فإنها لا تخلو من ظن ولا يتوقف العمل بها، واعتبارها على كون دلالتها بالغة حدَّ اليقين الذي يقطع الاحتمال؛ لأن اليقين القطعي غايةٌ صعبةُ المنال فيكفي بعلم الطمأنينة، وغلبة الظن، والقرينة القوية تفيد بدلالتها علم الطمأنينة، وهو دون العلم القطعي الذي يقطع الاحتمال كدلالة المحكم والمتواتر(٢).

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله العجلان، ط. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ١/١٢٧ .

(٢) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون د. أحمد عبد المنعم البهي .ط. دار الفكر العربي ص ٧٤.

المطلب الثالث

حقيقة الأجنة

الأجنة لغة: مفرد جنين، والجنين كل مستور،وجن في الرحم يجن استتر، وأجنته الحامل سترته، والولد ما دام في الرحم فهو جنين[1].

قال الله –تعالى – :﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[2].والجنين هو:المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس[3]،فالجنين مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾[4]، فإذا ولد حيًا فهو وليد[5].وإن خرج ميتا فهو سقط[6].

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تحديد متى يسمى الحمل جنينًا ؟ اختلفوا إلى قولين :

---

(١) فقه اللغة وسر العربية ص٧٧، جمهرة اللغة ٩٣/١. لسان العرب ٩٤/١٣.معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٠٨.

(٢) سورة النجم جزء من آية رقم (٣٢).

(٣) الموسوعة الفقهية ١٦ /١١٧-١١٨.

(٤) سورة الزمر جزء من آية رقم (٦).

(٥) فقه اللغة وسر العربية ص٧٧، جمهرة اللغة ٩٣/١. لسان العرب ٩٤/١٣.معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٠٨.

(٦) القاموس الفقهي لدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م، ص ٧٠.

القول الأول: وهو ما ذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]إليه ؛أنه يطلق على الحمل جنينًا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي[٤].وجاء في البدائع : " وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة[٥] و لم يستفسر فدل على أن الحكم لا يختلف، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة" [٦].

وقد نقل المزني- رحمه الله- عن الإمام الشافعي: أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، واستعماله فيما قبل ذلك يكون من باب المجاز؛ وعبارته : " قال الشافعي في الجنين : أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة، والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي . . . " [٧].

وقد استدل على ذلك بأن كثيرًا من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين، إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه و لم تتضح فيه صورة الآدمي و لم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي لا

(١) بدائع الصنائع ٣٢٥/٧.
(٢) الأم ٣٦٥/٨.
(٣) المغني لابن قدامة ١١٩/٨ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) وسيأتي الكلام عن الغرة ص ٢١.
(٦) بدائع الصنائع ٣٢٥/٧.
(٧) الأم ٣٦٥/٨.

غرة ولا غيرها، فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنينًا، ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والظاهرية[3]، وبعض الحنفية[4]إلى أن الحمل يسمى جنينًا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم.

وقال مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد"[5].

والراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وذلك لما يلي:

-لأن الإسلام رتب على مجرد البويضة الملقحة المستقرة في رحم المرأة أحكامًا مجمعًا عليها؛ منها أن المرأة التي تحمل البويضة الملقحة هي من أولات الأحمال، ولا فرق بين أن تكون مدة الحمل طويلة أو قصيرة، وتنتقل من عدة طلاق أو وفاة زوج من الإقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6][7].

(١) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٣ الإصدار ربيع الأول ١٤٢٢هـ، ص ٢٥٠.

(٢) المدونة ٤ /٦٣٠ ، والتاج والإكليل ٨ /٣٣٣، وبداية المجتهد ١٩٨/٤ وما بعدها .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٣٩/١١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.

(٥) المدونة ٤ /٦٣٠، التاج والإكليل ٨ /٣٣٣.

(٦) سورة الطلاق جزء من آية رقم (٤).

(٧) بداية الحياة للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص ١٠٩، بداية الحياة د/حسان حتحوت ص ٥٩ بتصرف.

- ولأن اسم الحمل يصدق على الجنين، ولو قبل نفخ الروح وبدء الحياة الإنسانية الحقيقية(١).
- ولأنه قد اختلف العلماء من أطباء وفقهاء في بداية الحياة الإنسانية في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت(٢)، وقد رجحتُ أن الحياة الإنسانية تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة وذلك لتعلق كثير من الأحكام الفقهية على هذا الحمل حتى وإن لم تنفخ فيه الروح.
- ولأن ابن رشد اعتبر الحياة في إيجاب الغرة بقوله "والأجود أن يعتبر نفخ الروح في،أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه"(٣)والحياة موجودة بالمشاهدة حتى قبل نفخ الروح بدليل النماء.
- ولأن الفقهاء اعتبروا قول أهل الخبرة في هذا، وقال في المغني في أحوال السقط : "الحال الثاني ألقت نطفة أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة، الحال الثالث ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة،

(١) بداية الحياة الإنسانية د/محمد نعيم ياسين ص ١٠٤.

(٢) د/حسان حتحوت في بداية الحياة، ثبت كامل لأعمال ندوة بداية الحياة الإنسانية في المفهوم الإسلامي التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة – الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. إشراف وتقديم د/عبد الرحمن العوضي ص ٥٥، والشيخ/بدر المتولي عبد الباسط في بحثه : بداية الحياة الإنسانية الندوة السابقة ص ١٠٩، أ. عبد القادر العماري في بحثه بداية الحياة، الندوة السابقة ص ١٧٤، الشيخ/مختار السلامي (الندوة السابقة) ص ١٤ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد ١٩٨/٤ وما بعدها .

فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية، بأن بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد"[1]، واعتبرها المالكية في وصف السقط بأنه إذا سكب عليه ماء حار فذاب فذلك دم وليس له حكم،فقد جاء : "كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت، وتشهد البينة على السقط أيضا، والمراد بالعلقة:الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب. لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا لا شيء فيه فلا يقدر"[2] وما قاله المالكية ما هو إلا طريقة للطب الشرعي الحالي ولكن بصفة على زمانهم أي اعتبار شهادة القوابل في أمر خاص بالنساء معتبرة ، وسأذكر في المبحث القادم –إن شاء الله– الوسائل المستحدثة في إثبات الحمل ونفيه.

(١) المغني ٨ /١١٩-١٢٠.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي٨/٣٢.

المبحث الثاني

دور القرينة الطبية في إثبات الحمل ونفيه

المطلب الأول

الوسائل الطبية لإثبات الحمل ونفيه

إن وسائل اكتشاف الحمل كثيرة،انشغل بها الأقدمون قبل المحدثين، وهي وسائل متعددة منها ما هو طبيعي كانقطاع الحيض، وعلامات الوحم التي تختلف من امرأة إلى أخرى، وكبر البطن والتغير في لون جلد بعض المناطق، ومنها ما لا يظهر إلا بالبيان الطبي له كما في حالات التحاليل للحمل إثباتًا ونفيًا داخل المعمل[1] ويكون بوسيلتين تحليل البول وهو الشائع والأرخص، وتحليل الدم وهو الأدق والأقرب.

والأسس العلمية السليمة التي يقوم عليها تحليل الحمل في البول والدم تكون بما يلي:

- بأخذ عينة من بول السيدة أو دمها وتدوين اسمها بعناية ودقة عليها، مع وضع التاريخ باليوم والساعة[2].

- يبدأ طبيب التحاليل في اختبارات الحمل الحديثة بالبحث عن مواد كيميائية مرتبطة بالحمل والتي توجد في البول، فيظهر هرمون الحمل،وهو وجود موجهة الغدد التناسلية المشيمائية البشرية، ولا يمكن أن تكتشف إلا بعد تثبيت البويضة الملقحة بجدار الرحم[3]- أي بعد مرور سبعة أيام من التلقيح-لأنه

(١) غير المترلي.

(٢) معمل مستشفى مجد الإسلام بالقاهرة .

(٣) www/http://ar.wikipedia.org/wiki.

عندما تنغرس البويضة الملقحة في الرحم يتكون هرمون يساعد على نمو الجنين وانغراسه، ويخرج هذا الهرمون من الجسم عن طريق البول ويمكن اكتشافه إذا وجد في البول بتركيز كاف بواسطة المواد الكيماوية المستخدمة في اختبارات الحمل، وتعتمد صحة اختبار الحمل الذي يجرى على البول على نوع الاختبار المستخدم وتركيز الهرمونات في البول، وهذا الهرمون يتضاعف بعد اليوم الثاني عشر من الإباضة[1] .ويتم كتابة ذلك في تقرير طبي سلبًا أو إيجابًا .

وهناك نوعان من تحليل الدم لهرمون الحمل:

الأول: يعطيك نتيجة وجود الحمل أو عدمه وهو كتحليل البول في ذلك.

الثاني:وهو الأدق فهو يعطيك نسبة تضاعف كمية هرمون الحمل في الدم؛ مما يؤكد وجود الحمل ويظهر مدى تقدم هو نموه، ويعد أدق من الأول ومن تحليل البول للحمل؛ لأنه يستطيع قياس أقل معدل لهرمون الحمل في الدم[2].

والخطأ في تلك التحاليل يحدث بسبب التحليل المبكر قبل ظهور هرمون الحمل في البول أو الدم لذا يمكن عند ظهور النتيجة سلبية يمكن إعادة التحليل بعدها بثلاثة أيام للتأكيد، وتكون النتيجة مؤكدة بعد موعد الدورة بعشرة أيام أو أسبوع[3]. وهناك وسائل أخرى غير معمل التحاليل لإثبات الحمل أو نفيه؛ منها:

الأشعة العادية:

يتم اتخاذ الأشعة للمرأة الحامل في حالة الجناية عليها، وعدم معرفة الطبيب باحتمالية الحمل، أو إصابتها بما لا يجد الطبيب مفر من القيام بتلك الأشعة

(١)الموقع السابق.

(٢) الموقع السابق.

(٣) الموقع السابق.

كالكسر في الحوض وغيره، لما تحدثه تلك الأشعة من أضرار على الأجنة، وتظهر تلك الأشعة عظام الجنين وخاصة عظام العمود الفقري والجمجمة والرجلين وغيرهما(١).

السونار:

وسيلة تشخيص آمنة وغير مؤلمة، وتستخدم لفحص الأعضاء الداخلية متجنبة استخدام الأشعة و الموجات الصوتية، وهى عبارة عن صوت ذات تردد عالٍ ينتج عن طريق دستالة تكون في يد الطبيب و الموجات التي تنعكس من الأعضاء الداخلية أو الجنين تعود إلى الجهاز مرة أخرى و يتم ظهورها على شاشة الجهاز، و الموجات الصوتية التي يتم عملها في أثناء الحمل تستخدم في قياس نمو الجنين داخل بطن الأم، وتستخدم كذلك لمعرفة ما إذا كان هناك أي عيوب خلقية في الجنين(٢).

وعادة يتم إعطاء تقرير بالحالة مع بعض الصور التوضيحية التي قد تفيد في متابعة الحالة فيما بعد ،وهناك نوعان من السونار ؛ أحدهما المهبلي: ويستخدم في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ للتأكد من أن الجنين حي وسليم، والثاني: يجري علي البطن في الشهور المتبقية.وينصح الأطباء بعدم عمل نوع معين من السونار يسمى الدوبلر في الأشهر الثلاثة الأولى، وهو يقيس تدفق الدم بكثرة،

(١) مكالمة هاتفية مع الدكتورة /ضحى بابللي، استشارية بمدينة الملك فهد الطبية،الساعة الثانية ظهرًا، يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٧هـ ٢٠١٤/١/٢٨م.

(٢) **موقع الأستاذ الدكتور: عمر الحسيني .مدير مركز القاهرة لأطفال الأنابيب وصحة المرأة** ، بتاريخ الثلاثاء ٢٠١٤/١/٢٨م.

وهو ما عاينته مع الدكتور حسن عبد ربه بعيادته بالقاهرة في عام ٢٠٠٤م.

وبشكل عام لا يتم إلا عند الضرورة بواسطة طبيب متخصص ولا يعرض إليه الجنين لفترة طويلة[١].

والأشعة التليفزيونية تعتبر هي أدق الوسائل في اكتشاف الجنين ووضعه، ووقت التبويض ومعرفة نوع الجنين وأخذ صور متعددة الزوايا والأبعاد له وبيان عظامه وأعضائه وقلبه بعناية مع اكتشاف بعض العيوب الخلقية به[٢].

الفحص السريري :

ويكون بفحص المرأة ومعرفة العلامات الظاهرة للحمل من ظهور البطن وتغير حلمة الثدي ولون الجلد. واستخدام بعض الأجهزة كالسماعة الطبية وغيرها،وهو دقيق في إظهار وفاة الجنين مع بقاء هرمون الحمل في البول والدم[٣].

(١)**موقع حواء مصر د, منى أبو الغار، بعنوان** جهاز السونار وأهميته أثناء الحمل ، الأربعاء ٨ فبراير ٢٠١٢م.

(٢) مكالمة هاتفية مع الدكتورة /ضحى بابللي.

(٣) المكالمة السابقة.

المطلب الثاني

مدى قوة القرينة الطبية لإثبات الحمل

إن تلك الوسائل الطبية في إثبات الحمل اعتبرها الأطباء[1] تقرب من نتيجة المائة في المائة إذا اتبعت فيها الشروط العلمية السلمية في الوقت والخبرة الطبية، والسؤال : هل يعد إثبات الحمل بتلك الوسائل قرينة طبية معتبرة عند التقاضي؟

ولتصوير المسألة أكثر: لو أن امرأة وجب عليها حد، هل تعتبر تلك القرينة الطبية في تأخير الحد عليها؟

أقول – والله أعلم –: إن الأخذ بنتيجة تلك الوسائل يعد قرينة طبية قوية يمكن للقاضي في مسألتنا تأخير إقامة الحد على تلك المرأة، حتى تضع حملها.

وذلك لأن تلك الوسائل قد اتبعت فيها الخبرة الطبية، والتجربة حتى اطمأن إليها الأطباء في جميع العصور.

فإن قيل : إن الخطأ في استخدام الأجهزة الطبية وارد، ولا توجد قرينة يقينية.

فأقول – والله أعلم : إن النسبة العالية لنتائج تلك الأجهزة مع وجود الخبرة الطبية يجعل القاضي مطمئنًا لنتيجة تلك التحاليل والأشعات.

وكل هذا بناء على ما قرره علماء الأجنة، فالفتوى مبنية على أن ما قالوه وقرروه حقيقة علمية لا تقبل النقض، فهم المسؤولون عن تقرير هذه الحقيقة العلمية، والفقه الإسلامي يتفق مع الحقائق العلمية غير المختلفة مع الشرع.

(١) المكالمة السابقة. وقد أكدت على أن هذه الوسائل السابقة هي قرائن يستدل بها الطبيب في إثبات الحمل أو نفيه.

إن ظهور الحمل بالطرق المختلفة أمام الأطباء ما هي إلا شـــهادة أهـــل الخبرة والثقات منهم بوجود هذا الحمل وإثباته وفقًا لعلامتـــهم، وأمـــاراتهم في ظهور هرمون الحمل بعد الانغماس، ولكن ربما تظهر حقيقة علمية غدا بوجود أمارة على الحمل بعد الالتقاء مباشرة وما ذلك على الله بعزيز، فالفتوى تـــبنى على ما قرروه في ذلك، فهم المسؤولون عن هذه النتيجة التي نحكيها عنهم، فإذا كان ما قرروه قد ثبت ثبوتا قطعيا لا يتخلف – ولو مرة – يكون الحكم كما بينا[1].

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٤٥٣ وما بعدها (بتصرف).

المبحث الثالث

القرينة الطبية في الجناية على الأجنة

المطلب الأول

وسائل الجناية على الجنين عند الفقهاء:

إن القرائن الطبية في عملية قتل الأجنة أو الإجهاض يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد بها نوع الجناية على الجنين، وبأي آلة، وكيفية التعدي، وتكون وسيلته إما الفحص الطبي أو التحاليل أو غيرها، لذا فقد قسمت الحديث عنه في العناصر التالية :

أولا: الإجهاض ووسائله:

الإجهاض في اللغة: يطلق الإجهاض على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها[1].وفي الاصطلاح الطبي: خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعًا[2].وفي الاصطلاح الفقهي : لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط، والإلقاء والطرح، والإملاص [3].

ويتنوع الإجهاض إلى نوعين؛ **أحدهما: الإجهاض التلقائي**، وهو موت الجنين في شهوره الأولى، وهو عملية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة؛ إذ نجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيًّا

(١) لسان العرب: ١ /٧١٣.

(٢) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية:ص١٠.

(٣) بدائع الصنائع:٣٢٥/٧ بداية المجتهد:٦١٥/٢،تحفة المحتاج:٣٩/٩.

مشوهة تشويهًا شديدًا، وبها إصابات بالغة في الكروموسومات ما بين ٧٠ إلى ٩٠ %[١]. وتتراوح نسبته بين (١٠ إلى ١٢ %) من كل الحمل[٢].

وتكون أغلب حالات الإجهاض التلقائي في مرحلة ما قبل اثني عشر أسبوعًا من بداية الحمل، حتى إن كثيرًا من المصادر الطبية تقول: إن ما يقرب من ٥٠ % من حالات الإجهاض تتم في مرحلة مبكرة جدًّا، وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل[٣].

والثاني: الإجهاض المفتعل، وهو الإجهاض الذي يحدث بأية وسيلة لإنهاء الحمل سواء كانت طبية أم لا[٤]. وينقسم إلى: إجهاض طبي (علاجي)[٥]، وهو الذي يجري بواسطة الطبيب، ويسبب تعرض الأم لأخطار صحية؛ منها:

أمراض الكُلى المزمنة مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم أو مصحوبًا بتسمم حمل، وأمراض القلب، وأمراض الجهاز التنفسي في حالة الإصابة الشديدة للرئتين، وأمراض الدم، وعيوب التجلط، وسرطان الثدي، والأمراض المتعلقة بالحمل والولادة؛ مثل: الحصبة الألمانية.

---

(١)مشكلة الإجهاض د/محمد علي البار ص ١٢، الطب الشرعي د/عبد العزيز سيف النصر ص ٨٠٧.

(٢)أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية: ص ١٣١.

(٣)مشكلة الإجهاض د/محمد علي البار ص ١٢وما بعدها.

(٤) الموسوعة الصحية للمرأة د/أيمن الحسيني ص ٢٠٤ بتصرف.

(٥)وقد عرف علماء الطب الشرعي الإجهاض العلاجي بأنه إفراغ محتويات الرحم بواسطة طبيب متخصص إنقاذا لحياة الوالدة ؛ حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها، ولا يمكن إجراء هذا التفريغ إلا بعد أن يشهد على ضرورة الإجهاض طبيبان مرخصان يكتبان شهادة برأييهما تشخص الحالة، ويبينان فيها خطورة استمرار الحمل وضرورة إجراء التفريغ وتحت قوة هذا السند، وبموافقة الزوج وأهل الوالدة يقوم الإخصائي بالإجراء المناسب لتفريغ الرحم متبعًا ما يتناسب وحالة المريضة من طريقة خاصة للتدخل. ينظر: الطب الشرعي لعبد العزيز سيف النصر ٨٠٧/٢.

وأمراض نقص المناعة،وأمراض وراثية تنتقل إلى الجنين وتصيب الكروموسومات.

وهذه الأمراض يمكن التأكد من وجودها في كثير من الأحيان بإجراء فحوص وأخذ عينات من السائل الأمينوسي، أو غير ذلك من الوسائل الطبية؛ مثل:الموجات الصوتية(١). وهذه الأمراض أصبح من الممكن علاج الكثير منها والجنين لا يزال في بطن أمه، وهذه الأسباب الطبية لا تُعد سببًا للإجهاض في وقتنا الحاضر؛ نظرًا للتطور الطبي المستمر.

الإجهاض الافتعالي اللاإرادي(٢): يتمثل في نوعين من القضايا التي يمارسها الطبيب الشرعي.

النوع الأول: هو ما يسمى بحالات البوليس، وهي حالات السيدات اللائي يطلبن الكشف عليهن والادعاء بنزول الدم عليهن إثر اعتداء في شجار غير سلمي، مع الذهاب إلى المستشفيات؛ لوضعهن تحت الملاحظة، والكشف عليهن عن الحمل، وفحص متحصلات الإجهاض(٣).

النوع الثاني: حالات الإجهاض بوسائل متعددة للتخلص من الحمل؛ كما هو الحال في حالات الحمل خارج إطار علاقة زوجية، أو طلب السيدات الحوامل الإجهاض لظروف معيشية لكثرة العيال، أو العوز المادي، أو للتخلص

(١) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية:ص١٣٣، مشكلة الإجهاض د/محمد علي البار ص ٣٦.

(٢) هو عملية تفريغ محتويات رحم الحامل دون مبرر طبي. وهذا النوع من الإجهاض هو ما يهم في ممارسة الطب الشرعي؛ إذ إنه هو المعاقب عليه. ينظر: الطب الشرعي لعبد العزيز سيف النصر ٨٠٧/٢.

(٣) المرجع نفسه ٨١٢/٢،٨١٣.

مما يربطهن برجالهن[1]، وهو ما أطلق عليه البعض:(الإجهاض لدواعي اجتماعية)[2].

والذي يخصنا هو النوع الافتعالي أو الجنائي الذي يتم فيه التعدي على الجنين من الأم أو الأب أو من غيرهما، ووسائل التعدي عليه ثلاثة:

الوسيلة الأولى: التعدي على جسم الأم عامة أو بطنها أو أعضائها التناسلية، أو قصد الأم الصعود والهبوط بسرعة وقوة ظانة أنها بتلك الطريقة تستطيع أن تنهي حياة ذلك الجنين أو ضرب الأم بقوة على بطنها بأي وسيلة كانت حتى يسقط جنينها قبل اكتماله.

الوسيلة الثانية: استعمال أدوت غريبة بطريقة إدخالها في فرجها حتى تسقط ذلك الجنين.

أو بالطريقة المستخدمة لإسقاط بعض الأجنة بسحبها من داخل الرحم، أو حقنها بمواد قاتلة حتى تسقط.

الوسيلة الثالثة : استعمال أدوية ووصفات شعبية لتحفيز الرحم على طرد تلك الأجنة.

(١) المرجع نفسه:٢/٨١٤.

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د/محمد يوسف السباعي:ص ١٤.

المطلب الثاني

مدى قوة القرينة الطبية لإثبات جريمة الإجهاض

إن الجناية على الأجنة كغيرها من الجنايات فإنها تثبت بالبينة التي إما الإقرار، أو الشهادة، أو الفحوص الطبية التي يقوم بها الطبيب الشرعي، وهل تعد تلك الفحوص قرينة كافية لإثبات جناية الإجهاض؟ فلابد للإجابة عن هذا السؤال من تصور كيفية عمل الطبيب الشرعي حتى يتبين ذلك .

أساس عمل الطبيب الشرعي في تشخيص الإجهاض:

أولًا : الفحص السريري :

الذي يبدأ بفحص المرأة، وآثار التعدي عليها، وأخذ عينة من البول والدم لتحليل الحمل وثبوته في أشهره الأولى، وفحص أعضائها الداخلية لبيان الكدمات والتهتكات والتمزقات والإفرازات في تلك المناطق الحساسة وتحليلها والوقوف على سبب الإجهاض : هل هو طبيعي أم نتيجة استخدام العنف؟

ثانيًا: بعد سقوط الجنين:

إذا سقط الجنين تؤخذ منه العينات لتحليلها وسبب نزوله، والمدة التي يمكن فيها نزوله بسببها، وأيضا يتم التمييز بين كونه جنينًا أو جلطة دموية كما قال الفقهاء – رحمهم الله – بوضع ماء ساخن عليه فإذا ذاب فليس هذا جنينا، لأن الأنسجة الجنينية تبقى سليمة بعد ذوبان ما يكون عالقًا بها، ويقوم الطبيب الشرعي بفحص ذلك السقط وكتابة تقريره عنه بعد الفحص الطبي الشامل باحثًا عن الثقوب والكدمات والتمزقات والجروح التي تظهر كأنها وخز في جلد الرأس أو نافذة في تجويف الجمجمة.

ثالثًا : توفيت الأم والجنين :

إذا توفيت الأم المجهضة فإن العلامات الدالة على الإجهاض تظهر بالعناية بتشريح الحوض ومحتوياته، وبخاصة الرحم والعنق والمهبل ، بحثًا عن بقايا للمشيمة أو بقايا جنينية، ويجب أن تفحص قطاعات من الرحم أو المهبل مجهريًا ثم يفحص المبيضان بحثًا عن الجسم الأصفر كما تفحص المعدة والأمعاء بحثا عن السموم [1].

رابعًا: إذا لم يشاهد بالمرأة ولا بالجنين وأغشيته علامات الإجهاض الجنائي يمكن من الوصول من البحث عن سوابق الإجهاض إلى نتيجة كافية، فيلزم الفاحص الاستعلام عن وقائع القضية، ثم مناظرة مسكن المتهم أو المتهمة فربما فيه أدوية أو آلات تستعمل في الإجهاض، ووجودها يكون شبهة قوية[2]بوقوع الإجهاض الجنائي، وبناء على ذلك فإذا قرر الطبيب الشرعي الثقة أن الإجهاض جنائي، فإن ذلك يعد قرينة قوية ضد المتهم ؛ لأن تشخيص حالات الإجهاض تعتمد على أسس علمية صحيحة قلَّما يحدث الخطأ فيها [3].

وبعد النظر في الأسس العلمية التي يعمل بها الطبيب الشرعي في مسألتنا فإن تقرير الطبيب الشرعي في حالات الإجهاض الجنائي يعد قرينة قوية ضد المتهم ،

(١) الطب الشرعي وعلم السموم ، لمحمد عمارة ، ومحمد سليمان. والطبعة الرابعة سنة ١٩٥٧م ، ص ٢٦٥، القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله العجلان ط. مطابع جامعة الإمام ١٥٢٧هـ ٢٠٠٦م ، ١/٤٨٠ وما بعدها (بتصرف) .

(٢) الدستور المرعي في الطب الشرعي لإبراهيم باشا حسن ص ٣٢٤، ٣٣١ ، القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله العجلان ط. ١/٤٨٠ وما بعدها (بتصرف) .

(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله العجلان، ١/٤٨٠ وما بعدها (بتصرف) .

لقيامه على الكشف والتحليل والتدقيق العلمي الذي يندر فيه الخطأ، ولكن احتمال الخطأ موجود ؛ لذا كان قرينة قوية وليست بينة يقينية.

وعلى ذلك فإن القاضي إذا كانت لديه تلك التقارير الطبية فهي قرينة لثبوت جريمة الإجهاض بشروطها. فيجب على الجاني إذا سقط الجنين ميتًا غرة عبدا أو أمة، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)- على أن قيمة الغرة نصف عشر دية الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة، ففي الجنين الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة؛ واستدلوا على ذلك بما روى أن عمر- رضي الله عنه- قوم الغرة بخمس من الإبل. وروي عن زيد بن ثابت مثله(٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن قيمة الغرة خمس من الإبل، وهي نصف عشر دية الرجل المسلم الحر؛ لأن ديته مائة من الإبل.

وقال ابن رشد - رحمه الله- إجماع أهل العلم على الحكم في ذلك، وأن في جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم، والأمة من سيدها الحر غرة عبد أو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتًا وهي حية ذكرًا كان أو أنثى تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين(٧).

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥/٧، شرح فتح القدير ٢٩٩/١٠، ٣٠٠.
(٢) المنتقى ٨١/٧.
(٣) مغني المحتاج: ٣٧٢/٥.
(٤) المغني:٢٠٩٦/٢.
(٥) البحر الزخار ٢٥٨/٦.
(٦) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الديات ٧١/٤ رقم (١٩٧٢).
(٧) المقدمات الممهدات ٣ /٢٩٧-٢٩٨.

وقد اختلف الفقهاء في قيمة الغرة عند فقدها ، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة على اعتبار أنها على النصف من الرجل في الدية، أو ما يساوي خمسين دينارًا من الذهب، أو ستمائة درهم من الفضة، أو ما يعدل قيمتهم الآن؛ وذلك لما يلي:

- لأن الغرامة المالية في الإجهاض مبنية على التحقيق إذا قورنت بغيرها من الجنايات؛ فكان اعتبار قيمتها بأقل عقوبات الجنايات؛ إذ تعذر أصل الواجب وهو الغرة.
- لأن رجوع الغرة في التقويم بالذهب فيه عظيم الفائدة؛ وذلك لأن الذهب هو المعيار المشترك في التثمين بين جميع دول العالم ؛ فرجوعها إليه يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية في التيسير على المسلمين، بخلاف الإبل التي توجد في أماكن معينة، أو العبيد التي لم نعد نراها الآن.

وهي تقدر الآن بخمسين دينارا من الذهب، وزن كل دينار أربعة وربع جرام أي ٢١٢,٢٥ جرام ذهب بسعر يومه [(١)].

وقول خليل– رحمه الله– : "وفي الجنين– وإن كان علقة– عشر أمة ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه أي العشر؛ لأن مشهور المذهب أن الغرة لا تكون من الإبل"، والمعنى : أن كل من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه ونزل غير مستهلك ما قدمنا فإنه يلزمه لمن يرثه عشر واجب أمه من النقد الحال أو يدفع في جنين الحرة عبدا أو جارية تساوي عشر دية أمه، ولو كان سبب

(١) ومن أراد المزيد والتفصيل فليراجع الضوابط الشرعية للممارسات الطبية للباحثة ، طبعة دار الصميعي ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص ٣١٨ وما بعدها.

نزوله شمه رائحة؛ حيث طلبت من ذي الرائحة شيئا و لم يعطها أو علم بحملها وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن، ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب؛ لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب بأن عاينته لزمت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية[1].أما إذا سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة على حسب نوعه لأنه بنزوله حيًا فهو نفس كاملة فيستحق في التعدي عليها دية كاملة، وأما سقوطه ميتًا فهو نفسٌ من وجه دون وجه فوجبت فيه الغرة، ولا تختلف الغرة بين الذكر والأنثى، وتختلف الدية، وإذا تعددت الأجنة تعددت الديات وتعددت الغرة قال ابن حزم : " عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة إسقاطات؟قال : أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية.

ومن طريق ابن وضاح أن ربيعة قال: في امرأة ضربت فألقت جنينين: أنه يدي كل واحد منهما بغرة: أو أمة.

وقال الزهري: إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة – تبين خلقه أو لم يتبين أنه حمل"[2].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في الكفارة في التعدي على الجنين ، والراجح وجوب الكفارة في إجهاض الجنين التي تجب فيه الغرة؛ وذلك لما يلي:

(١) الفواكه الدواني ٢ /١٩٧. المقدمات الممهدات ٣ /٢٩٧-٢٩٨. حاشية العدوي ٢ /٣١١-٣١٣.
(٢) المحلى ٢٣٩/١١.

– لأن الكفارة عقوبة والعقوبة شرعت للردع، فإذا علم الطبيب أو المرأة أنه يجب عليه كفارة وغرة امتنع من الإقدام على تلك الفعلة الشنيعة.

– أنه تعد على نفس إنسانية بعد نفخ الروح فيها أو على نفس من وجه دون وجه، فإنه يُعامل فيها بالأحوط وهو استحقاق العقوبة؛ كما في حالة القتل الخطأ على النفس؛ تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

تدل هذه الآية الكريمة على أنه من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، وهي الكفارة، وهذا الجنين مؤمن تبعًا لأحد أبويه أو بالفطرة، فإذا اعتدى عليه فإنه يدخل في عموم هذا الآية [2].ولما روي عَنْ مُجَاهِد أَنَّ امْرَأَةً مَسَحَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ فَأَمَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ تُعْتِقَ[3].

(١) سورة النساء آية (٩٢).

(٢) المغني:٢/٢١٠١ (بتصرف).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات، باب الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء ٦/٣٣٩، أثر رقم (٣).

الخاتمة

وبعد أن من الله علي بنعمائه التي لا تحصى ، أحمده حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه – فقد خلصت من خلال البحث إلى النتائج التالية :

- الدليل هو الوسيلة التي يتقرر بها مصير الدعوى.
- القرينة من وسائل الإثبات المختلف فيها، والراجح العمل بالقرينة القوية.
- القرينة الطبية هي: كل أمر طبي ثابت، يستفاد منه في القضاء والطب الشرعي.
- القرينة القوية تفيد بدلالتها علم الطمأنينة.
- طرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق فإنها لا تخلو من ظن.
- الحمل يسمى جنينًا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب.
- وسائل اكتشاف الحمل كثيرة قديمًا وحديثًا؛ منها:تحليل البول وهو الشائع والأرخص، وتحليل الدم وهو الأدق والأقرب، وغيره من الموجات الصوتية والسونار، وغيرهما.
- التشخيص الطبي لإثبات الحمل أو نفيه يقوم على أسس علمية سليمة تجعل منه قرينة قوية لإثبات الحمل، أو نفيه.
- القرائن الطبية في عملية قتل الأجنة أو الإجهاض يستطيع الطبيب الشرعي من خلالها أن يحدد بها نوع الجناية على الجنين، وبأي آلة، وكيفية التعدي وتكون وسيلته إما الفحص الطبي أو التحاليل أو غيرها.

- يقوم عمل الطبيب الشرعي في تشخيص الإجهاض على أسس علمية سليمة تجعله قرينة قوية لإثبات جريمة قتل الأجنة.
- إذا ثبتت جناية قتل الأجنة أوجب الشرع فيها الغرة وهي تقوم في عصرنا على القول الراجح بخمس من الإبل أو خمسون دينار من الذهب ووزن الدينار أربعة وربع جرام ذهب بسعر يومه- والله أعلم.
- تتعدد الغرة والكفارة بتعدد الأجنة المجهضة على القول الراجح ، ولا فرق بين ذكر وأنثى.

توصية

أوصي نفسي والباحثين أن يقوموا بالبحث في القرائن الطبية المستجدة وبخاصة فيما يتعلق بعيوب الأجنة .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب الحديث:

١. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلانى – طبعة مؤسسة قرطبة.

٢. صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله البخاري، نشر وتوزيع دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم النيسابوري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.

٤. المنتقى لأبي الوليد الباجي طبعة دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.

٥. المصنف لابن أبي شيبة. الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

كتب الفقه الحنفي .

٦. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية.

٧. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : لفخر الدين الزيلعى الحنفى- الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ الناشر دار الكتاب الإسلامى.

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٩. شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر . دار الجيل الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١٠. فتح القدير للكمال ابن الهمام .ط دار الفكر.

كتب الفقه المالكي :

١١. بداية لابن رشد الحفيد الناشر: دارالحديث - القاهرة- د.ط- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

١٢. التاج والإكليل حمد بن يوسف العبدري (المواق)، الناشر: دارالكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٣. حاشية العدوي ناشر: دارالفكر- د.ط- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. حاشية الخرشي على مختصر خليل : ط. دار الفكر.

١٥. الفواكه الدواني للنفراوي ، الناشر: دار الفكر -١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٦. المدونة للإمام مالك الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

١٧. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دارالغرب الإسلامي- الطبعة الأولى-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م

كتب الفقه الشافعي :

١٨. الأم للشافعي - رحمه الله - الناشر: دار الفكر - بيروت- د.ط- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

١٩. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي،الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٠. نهاية المحتاج للرملي طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني على متن المنهاج للنووي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

كتب الفقه الحنبلي :

٢٢. ٢١- إعلام الموقعين لابن القيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ،١٩٩١م.

٢٣. الروض الندي للبعلي ط. السلفية .١٩٨٢م.

٢٤. المغني لابن قدامة، طبعة دار الفكر.

٢٥. كتب الفقه الظاهري:

٢٦. المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٧. كتب الفقه الزيدي :

٢٨. – التاج المذهب للصنعاني دار المحجة البيضاء ط.الثالثة، سنة ٢٠٠٠م.

٢٩. كتب اللغة والمعاجم:

٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس ،للزبيدي الناشر دار الهداية .

٣١. التعريفات للجرجاني ، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط. الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣م .

٣٢. جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ط. دار العلم للملايين بيروت ط. الأولى سنة ١٩٨٧م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، دار العلم للملايين – بيروت،ط. الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٤. القاموس الفقهي لدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

٣٥. لسان العرب لابن منظور ،ط.دار المعارف .

٣٦. مقاييس اللغة ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩.

٣٧. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د : أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمله،الناشر عالم الكتب، ط.الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٩. مختار الصحاح لزين الدين الرازي ط.المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٠. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة.

الرسائل وكتب الطب والفقه العامة والموسوعات:

٤١. حجية القرائن في القانون والشرعية للشيخ فتح الله زيد، رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٥٥، مكتوبة بالخط الرقعة، وهي بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، برقم ٤٢.
٤٢. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية البصمات – القيافة – دلالة الأثر – تحليل الدم لعدنان حسن عزايزة. طبعة دار عمار للنشر والتوزيع ط. الأولى ١٩٩٠م.
٤٣. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية للدكتورة وفاء غنيمي محمد، طبعة دار الصميعي ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٤٤. القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- رسالة دكتوراه للمقدم عبد الحافظ عبد الهادي عابد، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.
٤٥. القرائن ودورها في الإثبات د.صالح السدلان الطبعة الأولى. طبعة دار بانسيه للنشر والتوزيع الرياض.

٤٦. القضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله العجلان، طبعة مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.
٤٧. محاضرات في علم القاضي والقرائن وغيرهما للدكتور عبد العال عطوة، ص ٢٩-٣١، مكتوبة بالآلة الكاتبة.
٤٨. من طرق الإثبات في الشريعة والقانون د. أحمد عبد المنعم البهي.طبعة دار الفكر العربي.
٤٩. النظام القضائي في الإسلام د. محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان ، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م
٥٠. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد مصطفى الزحيلي . مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ١٩٨.

كتب طبية:

٥١. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون : د/محمد يوسف السباعي، الطبعة الأولى بيروت. دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م.
٥٢. أحكام الشريعة الإسلامية أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية في الأمراض النسائية والصحة الإنجابية : للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق كتب المادة الطبية أ.د/ محمد نبيل يونس، ود: أحمد رجاء عبد الحميد راجع المادة الطبية أ.د/ جمال أبو السرور الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر – الطبعة الأولى، والثالثة سنة ٢٠٠٥ م .
٥٣. الطب الشرعي والبوليس الفني : د/ يحيى الشريف، د/محمد عبد العزيز سيف النصر، د/ محمد عدلي مشالي ، طبعة مكتبة القاهرة الحديث.
٥٤. مشكلة الإجهاض لدكتور محمد على البار، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٥٥. الموسوعة الصحية للمرأة العصرية دليل طبي لمتاعب المرأة الصحية والنفسية في مختلف الأعمار: د/ أيمن الحسيني – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – مهرجان القراءة للجميع مكتبة الأسرة ، سنة ٢٠٠٢م.

كتب القواعد والسياسة الشرعية :

٥٦. القواعد لابن رجب، الناشر: دارالمعرفة.

٥٧. الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٥٨. السياسة الشرعية

٥٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، الناشر مكتبة ابن تيمية.

المجلات والندوات

٦٠. ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت ، المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، إشراف وتقديم /عبد الرحمن العوضي.

٦١. مجلة البحوث الإسلامية.

٦٢. المواقع الإلكترونية :

٦٣. موقع الدكتور عمرو الحسيني

٦٤. موقع حواء مصر

http://ar.wikipedia.org/wik

٦٥. المكالمات الهاتفية:

٦٦. الدكتورة ضحى بابللي– استشاري طب الأسرة بمدينة الملك فهد الطبية.